

والعامل **فرضه متى شاء** ولو في غيبة الآخر يحصل بغيره للمالك فسخته  
 او رفعته او مطلقة ولا تصرف بعده هذا ويجزى ذلك باعتاقه وابداه  
 واسترجاعه المالك فانه استرجع بعضه فبها استرجعه وانكاره لو حبس  
 لا عرض والا فلا كولوكة وعليه جيل تخالف الرخصة كما صلها ولو حبس  
 العامل ومعه التصرف واوباع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فتحيا  
 له لعدم دلالة عليه بل ببيعها عانة للعامل بخلاف بيع الموكل كما وكال  
 ببيعه ويجوز للعامل بعد الترخيص بيع مال القراض عند وقوعه رجحا كان نظر  
 بسوق وراغب ولا يشترى لا ارتفاع العقد مع انتفاظه فيه **ولو مان**  
**احدهما او حتى او اعمى عليه انفس العقد** كولوكة وللعامل الاستئمان  
 بعد موته المالك من عوائد وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل مات  
 الابان المالك ولا يقرب ورثة المالك على القرض كما لا يقرب المالك ورثة  
 العامل عليه لان ذلك اشتبا القراض وهو متمنع على العرض فان تصرف المالك  
 ولو من غير حبس المالك جاز تقرب الجميع بغيره وارث المالك للعامل  
 قورنك على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لو ارث العامل قورنك على  
 ما كان مورثك عليه فيقبول كما لو ارثه ولهم وكالمورث الجنون والا غنا  
 فيقر المالك بعد الاقامة منهما او في الجنون قبل الاقامة ويجوز التفرق  
 على المالك لانه من قبل التسمية لجواز القراض على المشاع فيختص العامل  
 ببيع نصيبه وبشتره في ربح نصيب الآخر مثال المالك ما به ورجحها  
 ما يتان مناصفة وقررا لعقد مناصفة فاعمل شريك الفارة ما به  
 فان بلغ مال القراض ستمائة فلكل منهما ثلاثمائة ان للعامل من الربح القديم  
 مائة ورجحها مائة ورأس المالك في القرض برمانتان للوارث ورجحها مائة  
 مقسومة بينهما ولو قال العايب بعد فسخ البيع للبشترى قورنك على البيع  
 فقبل مع بخلاف النكاح لما ساقى من له لا بد فيه من لفظ التزوج والنكاح  
**وليزم العامل الاستئمان** لدين ما القراض وان لم يكن ربح ان طلبه  
 المالك وصورة المسئلة ان المالك اذنه له في المبيع بالدين وشكل كلامه  
 وجوب تقاضى جميع الدين رجحا ورأس مال وده صرح ابي اعمر وروى  
 وابن الرفعة وتبعه ابن السكيت وفرق بينه وبين التخصيص بان القراض  
 مستلزم لشرا العرض والمالمة فيه محقة فاكتفى بتخصيص قدر رأس  
 المالك فقط **واذا فسخ احدهما** اوهما او فسخ الا ان الدين ناقص وفيه احد  
 منه ملكا تاما فقدر كما اخذ ولو رضى المالك بقبول الجواز **وتخصيص**  
**رأس المالك ان كان ما يبيده عند الفسخ عرضا** او نقلا غير صفة رأس المالك

اي بيع

اي ببيع بالناض وهو نقد البطل الموافق لرأس المال حينما طلبه المالك ان  
 اطلبه السلطان والاباع بالاعطيه منه ومن حبس رأس المال فان بيع  
 بغير حسنه حصل به حسنه ولو قال له المالك لا اتق به جعل مع يده يد  
 في ارضه الوجيب لان الايمان تقطع بالفسخ وظاهر كلامه انه لا يعزل  
 حتى يتصرف المالك ويعلم به المالك اما اذا لم يقبل المالك ذلك فلا يجب  
 الا ان يكون المالك محجور عليه وخطه في التخصيص وجب ولو قال له  
 المالك لا تبع وتقسيم العرض بتقديم عدلين او قال اعطيك نصيبك  
 من الربح ايضا اجيب وكذا لو رضى باخذ العرض من العامل بالقيمة  
 ولو رضى رابع كما جزر به ابن المقر في الوحدة بعد ذلك فلا يرثه  
 ويخرج بقدر رأس المال الذي يده عليه فلا يلزمه تخصيصه بل هو عرض  
 اشترى فيه اثنا لا يكلف احدهما ببيع نفسه لو كان يبيع بعضه يتقضى  
 قيمته كما بعد لزوم تخصيص لكل كما يحته في المطلب لما في التخصيص من  
 التخصيص وفي كلام ابن الهريرة وصاحب الافصاح ما يورده **وقيل**  
**لا يلزمه التخصيص في تركين ربح** لانه لا يحسن تكليف العمل الا لثابتة  
 له وردها به وطن نفسه على ذلك مطلقا **واذا استرد المالك بعضه**  
 اي مال القراض **قبل الجهور ربح وحسran ربح** رأس المال **الى انشائية**  
 لانه لم يرتك في يده عنده نصا ربحا لانه لا يفسخ في الاستداع اعطاه له **وان**  
**استرد المالك بعضه** بغير رضى العامل او رضاه وصرها بالاشاعة واطلقا  
**بعد الربح فالمسترد شجاع رجحا ورأس مال** على النسبة الحاصلة من مجموع  
 الاصل والربح لانه غير محجور ويستحق ملكة العامل على ما خصه من الربح فلا  
 ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسمع محسور وقع بعده **مثاله رأس المال مائة**  
**من القوام والربح عشرين** منها **واسترد المالك من ذلك عشرين** فالربح  
 في هذا المثال **سبعين** جميع **المالك** وهو مشترك بينهما **فيكون المسترد سدسه**  
 بالربح عطيه وهو ثلثة دراهم وثلث **فيستقر للعامل المشروط من وهو**  
**دراهم وثلثان** ان شرط نصف الربح **وباقيه من رأس المال** فيعود رأس المال  
 الى ثلثة وثمانين وثقت فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم تسقط حصته للعامل  
 بل باخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي واستشكال لاسوى بقا لاس  
 الوفعة استقلاله باخذ ذلك باه يلزمه شيوخ المسترد فاحصنه فيه  
 ان يرضى والا فحقه المالك فلا يتعلق بالمالك لا بعرضه ولو وجد حيا وليس  
 المالك لم يشتره به العامل بل ايضا وبمورد بان المالك لم يستلط به  
 باسترداده ما على العامل فيه جزر يمكن العامل من الاستقلال باخذ مثله